أثـر ألقراءة في اختلاف الفقهاء

أ.م.د. مزاحـــــــم مهـــــدي إبراهيم
جامعة تكريت/ كلية القانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين النبي الامين ،وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

وبعد:

لقد بعث الله سبحانه وتعالى نبيه الامين محمد (صلى الله عليه وسلم) بالرسالة الحنيفة السمحاء هدى للناس ورحمة للعالمين.وقد ايده الله سبحانه وتعالي بكتاب من عنده (القران الكريم) معجزة خالدة إلى يوم الدين ليكون دستورا للمسلمين في حياتهم، وقد أكد الله سبحانه وتعالى على ضرورة الالتزام بكتابه ووصف من ابتعد عنه بالفسق والظلم قال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[1] وقال تعالى: (فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[2]

والقران الكريم – كما بين العلماء– قد جاء مشتملا على ثلاثة امور عامة هي :

الدعوة إلى العقيدة

الدعوة الى مكارم الاخلاق

احكام العبادات والمعاملات

وقد عمل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالكتاب وبين للناس معانيه والعملبه .وجاء من بعده الصحابة(رضوان الله عليهم) حيث اقتفوا أثره وهكذا التابعون ثم بقية فقهاء المسلمين الذين جاؤوا بعدهم .

لقد كان للصحابة طريقة مثلى في استنباط الإحكام الشرعية ذلك أنهم كانوا إذا عرضت عليهم مسألة فقهية نظروا في كتاب الله فان وجدوا الحكم اخذوا به وان

---

[1] سورة المائدة الآية ٤٧

[2] سورة المائدة الآية ٤٥

لم يجدوا الحكم انتقلوا إلى السنة النبوية فان وجدوا الحكم اخذوا به والا انتقلوا الى الاجماع فان لم يجدوا انتقلوا الى بقية المصادر الاخرى.

وعليه فمع اتفاق جميع علماء المسلمين على جعل القران الكريم المصدر الاول للشريعة الاسلامية الان ان قراءة القران الكريم قد كان لها بعض الاثر في اختلاف الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية وقد اشار الى ذلك علماء الفقه والاصول في كتبهم، لذا حاولت ان اجمع الايات القرانية التي كان اختلاف القراءة فيها احد الاسباب في اختلاف الفقهاء في استنباط الاحكام الشرعية. وبعد جمع الآيات الخاصة بالموضوع ظهر لي أنها كثيرة ونظرا لتحديد البحث بصفحات محددة فقد اقتصرت على بعضها آملا أن انشر جميع ما تم جمعه في كتاب إن شاء الله تعالى.

هذا وقد جعلت البحث مقسما على الابواب الفقهية تمشيا مع الفقهاء في كتبهم .

لقد كانت طريقتي في كتابة هذا البحث انني اصدر المسألة بالاية القرانية ثم اذكر أقوال علماء القراءة فيها وبعد ذلك اذكر اراء الفقهاء في المسأ لة الفقهية ودليلهم من القراءة و لم أتطرق إلى أدلة الفقهاء الأخرى من السنة وغيرها غالبا، وذلك لطبيعة البحث.

اسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع الله به المسلمين وينفعني به يوم اللقاء يوم لاينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم انه سميع مجيب.

١

نشأة القراءات القرآنية

مما لا شك فيه ان القران الكريم دستور المسلمين يأتمرون اوامره وينتهون عن نواهيه، وهو اخر الكتب السماوية التي انزلت على الانبياء الذين بعثهم الله رحمة وهدى للعالمين هذا الكتاب ــ القران الكريم ــ يتميز عن جميع الكتب السماوية ببقائه كما انزله الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) من غير تحريف او تبديل او تغيير (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[1] وقد تلقته الأمة الإسلامية بالعناية والقراءة والحفظ حيث اعد الله سبحانه وتعالى الأجر الكبير على تلاوته فقد ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله (اقرؤوا القران فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه)[2].

وقد قرأه المسلمون بعد نزول اول اية انزلت على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وكان النبي(صلى الله عليه وسلم) أول ما يفعل انه يبعث الى كتاب الوحي يقرأ عليهم الآيات ليكتبوها..روى ابن أبي داود عن خارجة بن زيد انه قال (دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا حدثنا بعض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا أحدثكم؟ كنت جار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان إذا نزل الوحي ارسل الي فكتبت الوحي)[3]. وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كثيرا ما يقول(ادع لي زيدا وليجيء باللوح والدواة)[4].

ثم بعد ذلك يقرأ على صحابتة يدل على ذلك ما رواه ابو عبد الرحمن السلمي قال (حدثني الذين كانوا يقرؤوننا عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وابي بن كعب

---

[1] سورة الحجر: الآية ٩

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ج٦/٣٣٠،الترغيب والترهيب ج١/٥٧٢.

[3] المصاحف ٣

[4] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج ٨/٦٣٧.

رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزوها الى عشر اخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القرآن والعمل جميعا)[1].

كما ان قراءة القران الكريم كانت من وسائل الدعوة الى الاسلام فكان صلى الله عليه وسلم عندما يلتقي الناس في المواسم يدعوهم الى الاسلام ويقرا عليهم القران[2]. وإذا دخل رجل في الاسلام دفعه الى الصحابة وقال لهم(فقهوا أخاكم في دينه واقرؤوه وعلموه القران)[3]

كما كان صلى الله عليه وسلم يبعث بالصحابة الذين اتقنوا قراءة القران الكريم إلى الأمصار ليعلموهم قراءة القران الكريم.فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أرسل مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة بعد بيعة العقبة وامره ان يقرئهم القران[4].

روى البخاري عن البراء بن عازب قال (أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرؤون الناس...) وفي رواية أخرى(..فجعلا يقرئان الناس)[5].

---

[1] السبعة في القراءات ، ابن مجاهد، ج٦٩/١،البيان في عد أي القران ،ابو عمرو عثمان الداني ، ج٢٣/١،،معرفة القراء ٥٦/١.الفتح الرباني بترتيب مسند الامام احمد ج٩/١٨ وقال صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، وقال الساعاتي واقره الذهبي.

[2] السيرة النبويةلابن هشام٥٥/٢ ، السيرة النبوية لابن كثير ج١٨٠/٢.

[3] كتر العمال، المتقي الهندي ،ج٥٦٥/١٣،المعجم الكبير، الطبراني،ج٥٤/١٧، مجمع الزوائد، الهيثمي، ج٨/ ٢٨٥وقال رواه الطبراني مرسلا واسناده جيد، تاريخ الرسل والملوك ج ٢ /١٦٨ .

[4] السيرة النبوية لابن هشام ج٢/ ٥٨ ، السيرة النبوية، ابن كثير ج١٨٠/٢.

[5] صحيح البخاري يشرح فتح الباري ج٣٠٥/٧،المستدرك، الحاكم، ج٦٨٣/٢،السنن الكبرى، البيهقي، ج١٧/٩.

كان هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اما في زمن الصحابة (رض) فانهم اقتفوا اثر النبي محمد صلى الله عليه وسلم في تعليم قراءة القران فكانوا يرسلون من الصحابة الى الاقاليم المفتوحة من يعلمهم قراءة القران الكريم. فقد أرسل الخليفة عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود إلى الكوفة وأبا موسى ألاشعري إلي البصرة فكانا يعلمان الناس قراءة القران الكريم وكان لهما هناك تلاميذ من علماء التابعين خاصة ابن مسعود في الكوفة وكذلك ارسل الى الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء[١].

وقام الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه باستنساخ المصاحف وتوزيعها على الامصار الاسلامية وارسل مع كل مصحف احد الصحابة لكي يقرئهم القران[٢] وكانت هذه القراءة تسمى بقراءة العامة او قراءة الجماعة[٣].

والى جانب هذه القراءة كانت هناك قراءات اخرى تنسب الى بعض الصحابة نقلها التابعون عنهم، ومن بين هذه القراءات قراءة ابن مسعود وعلقمة والاسود بن يزيد ومسروق وغيرهم.

لقد أرسى اولئك الصحابة الكرام اسس مدارس القراءة في الامصار الاسلامية . ذلك كان لعلماء القرن الثاني الهجري طريقة في الاقراء وهي المزج بين عناصر القراءات فجاءت قراءاتهم تحمل وجوها من مختلف قراءات الصحابة مما يوافق خط المصحف سميت فيما بعد بمسألة ((الاختيار)) الى ان استقرت في اختيار ابن مجاهد بـ (القراءات السبع))[٤].

---

[١] سيرأعلام النبلاءج٢/٢٩٤، ج٤/١٦، ٣٨.

[٢] معرفة القراء١/٢٩، ٦٨، ٧٠.

[٣] البرهان١/٢٣٧ .

[٤] محاضرات في علوم القران ١٥٠

قال علم الدين السخاوي(فكان ابو بكر رحمه الله اول من اقتصر على هـــؤلاء السبعة وصنف كتابه في قراءتهم واتبعه الناس على ذلـــك و لم يســـبقه احـــد الى تصنيف قراءة هؤلاء السبعة)[١]

وكذلك الفت كتب كثيرة في وصف قراءات الائمة العشـــرة ،الســـبعة الـــذين اختارهم ابن مجاهد في كتابه والثلاثه الذين الحقوا بهم من بعده لعل من أشـــهرها التيسير في القراءات السبع للداني و((النشر في القرءات العشر)) لابن الجزري .

ثم ان علماء القراءات قد حددوا أركانا للقراءة الصحيحة لا تقوم إلا بها وهي :

١. ان توافق خط المصحف .
٢. ان تكون مروية عن الصحابة .
٣. ان يكون للقراءة وجه في العربية

اما القراءة التي تخالف واحدا من هذه الاركان فأسموها القراءة الشاذة وقد منعوا قراءتها في المصحف وأجازوها في غير ذلك[٢].

ومع تعدد هذه القراءات فان الاختلاف في القراءة لم يكن بحال مـــن الاحـــوال اختلاف تناقض او تضاد لان ذلك محال أن يكون في كلام الله لقوله تعالى (ولـــو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[٣]

---

[١] محاضرات في علوم القران ١٥١ نقلا عن جمال القراء ورقة١٥١.

[٢] النشر في القراءات العشرج١/٩.الاتقان في علوم القران ج ١/١٩٤.

[٣] سورة النساء آية (٨٢).

قال صاحب النشر في هذا الاختلاف(انه اختلاف تنوع وتغايرلا اختلاف تضاد وتناقض)[1] وقد ذكر وجوها عدة لهذا الاختلاف وهي :

١. منها ما يكون لبيان حكم مجمع عليه كقراءة ابن ابي وقاص ((اخ او اختان من ام).
٢. منها ما يكون مرجحا لحكم اختلف فيه كقراءة(اوتحرير رقبة مؤمنة) في كفارة اليمين .
٣. منها ما يكون للجمع بين حكمين مختلفين كقراءة يطهرن بالتشديد والتخفيف.
٤. منها مايكون لاجل اختلاف حكمين شرعيين كقراءة (وارجلكم) بالخفض والنصب .
٥. منها ما يكون ايضاح حكم .. الظاهر خلافه كقراءة (فامضوا الى ذكر الله) قراءة فاسعوا.
٦. منها ما يكون حجة لاهل الحق (وملكا كبيرا) بكسر اللام.
٧. منها ما يكون حجه بترجيح لقول بين العلماء كقراءة (لمستم النساء).

واخيرا وليس اخرا فان القراءة سنة متبعة وهذا ما روي عن بعض الصحابة والتابعين فقد روي ان عمربن الخطاب وزيد بن ثابت وعروه بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي قالوا (القراءة سنة يأخذها الاخر عن الاول فاقرؤوا كما علمتموه)[2].

---

[1] ابن الجزري ج١/١٧ .

[2] المصدر السابق.

المطلب الاول:ـ نواقض الوضوء

المسألة الاولى:متى تجب الطهارة للصلاة

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[1]

اختلف علماء القراءة في قراءة هذه ألايةعلى قولين:

القول الاول:- وردت قراءة شاذة عن ابن عباس انه قرا (.... اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم..)[2]

القول الثاني:قراءة الجمهور﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[3]

ولذلك اختلف الفقهاء في أن الطهارة متى تجب على قولين:

القول الأول: لا يجب الوضوء للصلاة الا إذا كان مريد الصلاة محدثا بواحد من نواقض

الوضوء وهومروي عن الثوري واليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وزيد بن علي والمؤيد بالله و الإمام يحيى[4].

قال النووي(وعلى هذا اجمع اهل الفتوى)[5]

---

[1] سورة المائدة الاية ٦

[2] تفسير القرطبي ج٦/٨٢، تفسير الرازي ج١/١٥٤، البحر المحيط ج٣/٤٣٤، الاختيار ج١/٧ .

[3] سورة المائدة الآية ٦

[4] شرح صحيح مسلم ج٣/٩٨،شرح معاني الآثارج١/٤١،المبسوط ج١/٥، المجوع ١/٢٦، مواهب الجليل ج١/٢٩٠،الروض النضيرج١ /١٤٦ــ١٤٧، تفسير الطبري ج٦/١٣٣،تفسير القرطبي ج٦/٧٢، تفسير ابن كثيرج٢/٢٢.

[5] شرح مسلم ج٣/٩٨

وقال ابن رشد القرطبي(اما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحد ث فلا خلاف فيه)[١].

القول الثاني: وجوب الوضوء على كل من يريد الصلاة سواء كان محدثا ام لا . واليه ذهب عمر بن عبيد والمرتضى وابو طالب من الزيدية وداود الظاهري[٢].

قال الالوسي والاجماع على خلاف ذلك[٣].

وقال النووي بعد ان ذكر القولين (يجب بالامرين وهو الراجح عند أصحابنا)[٤].

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول بقراءة الجمهور: (**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا**)[٥]ومعنى الآية(إذا كنتم محدثين).ووجه الدلالة: قالوا ان في الاية(حال) محذوفة وهذه الحال اما مفردة تقديرها(اذا قمتم الى الصلاة محدثين) واما جملة تقديرها(اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون) او (انتم على غير وضوء) أو (قد أحدثتم)[٦].

---

[١] بداية المجتهد ١٢.

[٢] المصدر السا بق،البحرالمحيط ج٣/ ٤٣٤،الروض النضيرج١/١٤٦، تفسيرالطبري ج٦/١٣٧،روح المعاني ج٦/٣٣٦،تفسير القرطبي ج٦/٧١.

[٣] روح المعاني ج٦/٣٤٠

[٤] شرح مسلم ج ٣/٩٨ .

[٥] سورة المائدة آية(٦) .

[٦] فتح الباري١/٢٨٠، شرح صحيح مسلم ٣/٩٨،الروض النضير ١/١٤٦ ، روح المعاني ٦/٣٤٠،تفسير القرطبي ج٦/٧٤.

ومما يؤيد هذا القول ورود قراءة شاذة وهي (..اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون)والقراءة الشاذة وان كانت لا ترقى إلى رتبة المتواترة في الاحتجاج بها الا انه يمكن الاستئناس بها في تقدير ذلك الحال[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بقراءة الجمهور: (**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**)[٢] إي إذا اردتم القيام اليها كقوله تعالى(فإذا قرء القرآن فاستمعوا له)إي إذا اردت قراءته فاكتفى بالمسبب الذي هو القراءة من السبب الذي هو الارادة[٣]

وجه الدلالة: ان الاية عامة والأمر يعمل به على عمومه من غير تقدير حذف إلا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب[٤].

قال الالوسي(فان ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وان لم يكن محدثا)[٥]

الترجيح:من خلال ما تقدم من الادلةالتي ذكرتها ارى ان الراجح هوالقول الاول وذلك لقوة ادلته.

---

[١] الاختيار ٧/١ ، تفسير آيات الاحكام للسليس ٣٥٥.

[٢] سورة المائدة آية(٦) .

[٣] مختصر شواذ القرآن٣٥، الخصائص ج١٢٣/٣، تفسير الرازي ج١٢٧/١١، تفسير آيات الاحكام ٣٥٤.

[٤] تفسير ابن كثير ج٢٢/٢ ، فتح الباري ج٢٨٠/١ .

[٥] روح المعاني ٣٣٩/٦.

ويعضدها ما ورد من احاديث منها:

١- ما روي عن عمر بن عامر الانصاري قال :سمعت انس بن مالك يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون؟ قال : يجزيء احدنا الوضوء ما لم يحدث حدثا[١].

٢- ما روي عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر: انك فعلت شيئا لم تكن فعلته؟ قال : عمدا فعلته[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث[٣].

وكذلك قول النووي(وعلى هذا اجمع اهل الفتوى[٤]

المسألة الثانية: طهارة الرجلين في الوضوء

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[٥]

اختلف علماء القراءة في قراءة أرجلكم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بالجر (أرجلِكم) وهي مروية عن عكرمة وقتادة وانس ورواية عن ابن عباس وبها قرأ ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر وهي

---

[١] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١/ ٣٧٧،جامع الترمذي ١٧ وقال حسن صحيح.

[٢] جامع الترمذي ١٧، سنن النسائي ج١/٩٢.

[٣] جامع الترمذي ١٧.

[٤] شرح مسلم للنووي ج٣/٩٨.

[٥] سورة المائدة آية(٦).

قراءة مشهورة ورجح الطبري هذه القراءة[١].

القول الثاني:النصب (أرجلَكم) وهي مروية عن علي وابن مسعود وإبراهيم والضحاك ونافع وعروة ومقاتل بن حيان وابن عباس في رواية وبها قرأ نافع والاعشى وابن عامر والكسائي ويعقوب وعاصم في رواية حفص وهي قراءة متواترة[٢].

القول الثالث:الضم (أرجلُكم) وهي مروية عن الحسن والوليد بن مسلم الاعمش[٣]. وهي

قراءة شاذة كما ذكر الالوسي وغيره[٤].

لقد كان لاختلاف علماء القراءة بعض الأثر في اختلاف الفقهاء في طهارة الرجلين في الوضوءعلى أربعة أقوال:

القول الأول:وجوب غسل الرجلين وهو قول جمهور الفقهاء والمفسرين واليه

---

[١] النشر في القراءات العشرج٢/٢٥٤ ،الحجة للقراء السبعةج٢/١١٢، معجم القراءات القرآنية ج٢/٢٣١ ،التيسير في القراءات السبع ٩٨ ،البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة١٠٩ ،التذكرة في القراءات٢٤٤.تفسير الرازي ج ١١/١٢٧، تفسير الطبري ج٦/١٥٧.الميسر في القراءات الاربع عشرة ١٠٨،روح المعاني ج٦/٣٤٦، احكام القرآن للجصاص ج٢/٤٣٣.

[٢] التيسير في القراءات السبع٩٨،البدور الزاهرة ة١٠٩،التذكرة في القراءات٢٤٤، الحجة للقراء السبعة ٢/١٣٢،المستنير في القراءات العشرج٢/١١٦، الميسر في القراءات الاربع عشرة ١٠٨، أحكام القرآن للجصاص ج٢/٤٣٣،الكشاف ج١/٥٨٩، تفسيرالطبري ج٦/١٥٢، تفسير الرازي ج١١/١٢٧، تهذيب الاحكام للطوسي ج١/٧١.

[٣] المحتسب ج١/٢٠٨،معجم الدراسات القرآنية ج٥/١٤١،معجم القراءات القرآنية ج٢/٢٣٤، الكشاف ج١/٥٩٨.

[٤] الحجة للقراء السبعة ج٢/١١٢، الميسر في القراءات الاربع عشرة ١٠٨، روح المعاني ج٦/٣٤٦، احكام القرآن لابن العربي ج٢/٧٠.

ذهب الفقهاء الأربعة[١].

قال النووي(اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين و لم يخالف في ذلك من يعتد به)[٢].

وقال الجصاص(ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغسل)[٣].

وقال ابن حجر(انه لم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك)[٤].

القول الثاني: وجوب مسح الرجلين وهو مروي عن علي وابن عباس وانس والحسن وعكرمة والشعبي وأبي جعفر على بن محمد الباقر واليه ذهب الإمامية والظاهرية[٥].

القول الثالث: التخيير بين الغسل والمسح وبه قال الحسن البصري واليه ذهب ابن جرير الطبري والجبائي وابن جريج[٦].

القول الرابع: الجمع بينهما(الغسل والمسح) وهو قول الناصر من أئمة الزيدية

---

[١] بدائع الصنائع ج١/١٠٩،المغني ج١/٩٠،مغني المحتاج ج١/١١٠،المجموع ج١/٢٣١،المبسوط للسرخسي ج١/٨، بداية المجتهد ١٧.تفسير الرازي ج١١/١٢٧،روح المعاني ج٦/٣٤٦.

[٢] المجموع١/٢٣١.

[٣] أ حكام القرآن ج٢/٣٤٥.

[٤] فتح الباري ج١/٣٢٠، السيل الجرار ج١/٢٣٥.

[٥] المختصر النافع ٣١، شرائع الاسلام ج١/١٧، تهذيب الاحكام للطوسي ج١/٥٨، ٧١، الروض النضيرج١/١٣٩،المحلى ج٢/٥٦،المغني ج١/٩٠،تفسير القرطبي ج٦/٨٣، تفسير الرازي ج١/١٢٧، البحر الزخار ج٢/١٠٦، بداية المجتهد ١٧.

[٦] بدائع الصنائع ج١/١١٢،المجموع ج١/٢٣١،المغني ج١/٩١،الروض النضيرج١/١٣٩،تفسير الطبري ج٦/١٣٨.المحتسب ج١/٢٠٨،تفسير القرطبي ج٦/٨٣، روح المعاني ج٦/٣٤٦، البحر الزخار ج٢/١٠٦، شرح صحيح مسلم ج٣/١٢٢.

وبعض أهل الظاهر[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها :

القراءة المتواترة(أرجُلَكم)بالفتح، وهذا يعني أن الآية عطفت الأرجل على الوجوه فتشترك معها في الحكم، وحكم الوجوه في الآية هو الغسل فوجب غسل الرجلين. وكذلك رواية الرفع توجب الغسل قال إبن جني :ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف دل عليه ما تقدم من قوله تعالى(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أي وأرجلكم واجب غسلها أو مفروض غسلها أو مغسولة كغيرها[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها :

القراءة المشهورة (وأرجُلِكم) بالجر، وهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس ،فكما وجب المسح على الرأس فكذلك في الأرجل[3] كما لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك العطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب[4].

---

[1] الروض النضير ج١/١٣٩،تفسير الرازي ج١١/١٢٧، مغني المحتاج ج١/١١٠، المجموع ج١/٢٣١، روح المعاني ج٦/٣٤٦، تفسير القرطبي ج٦/٨٣، البحر الزخار ج٢/١٠٦،بداية المجتهد ١٧، شرح مسلم ج٣/١٢٢.

[2] المحتسب ج١/٢٠٨،مفتاح الوصول ٥٤، بدائع الصنائع ج١/١١٣.

[3] تفسير الرازي ج١١/ ١٢٧، بدائع الصنائع ج ١/١١٢، روح المعاني ج٦/٣٤٦، تهذيب الاحكام ج١/٧١.

[4] تهذيب الاحكام ج١/٧١.

واستدل اصحاب القول الثالث:لتعارض الدليلين[١] وحمل كل قراءة على ظاهرها وليس حمل احداها على ظاهرها اولى من الثانية[٢] كما ان القراءتين قد ثبت كون كل منهما قرآنا وقد تعذر الجمع بين موجبيهما وهو وجوب المسح والغسل اذ لاقائل به من السلف فيخير المكلف ان شاء عمل بقراءة النصب فغسل ، وان شاء بقراءة الخفض فمسح، وايهما فعل يكون اتيانا بالمفروض[٣].

واستدل أصحاب القول الرابع: إن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعا ما امكن وامكن هنا لعدم التنافي إذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما[٤].

وكذلك فان المسح ورد في الكتاب والغسل بالسنة[٥]

الترجيح:

ومن خلال الادلة التي ذكرتها يترجح عندي القول الاول وذلك لقوة ادلتهم ويضاف اليها:

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى قوما يتوضاون واعقابهم تلوح فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء[٦].

قال ابن عطية(وذهب قوم ممن يقرا بالكسرالى ان المسح في الرجلين هو الغسل)[٧].

---

[١] البحر الزخار ج١٠٦/٢.

[٢] بداية المجتهد ١٨.

[٣] بدائع الصنائع ج١١٢/١ــ ١١٣.

[٤] بدائع الصنائع ج١٣٧/١.

[٥] البحر الزخار ج١٠٦/٢

[٦] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٣١٩/١ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢٢/١ .

[٧] تفسير القرطبي ج٨٣/٦ نقلا عن تفسير ابن عطية و لم اعثر عليه في التفسير

قال القرطبي(وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل. قال الهروي: اخبرنا الازهري اخبرنا ابو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضاءه قد تمسح ، ويقال مسح الله ما بك اذا غسلك وطهرك من الذنوب ، فاذا ثبت بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال ان المراد بقراءة الخفض الغسل)[1].

كما ثبت ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه في الوضوء ، قال القرطبي(ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه في وضوءه مرة واثنين وثلاثا حتى ينقيهما)[2].

وقال ابن حجر(وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى)[3].

وقال الكاساني: وقد ثبت بالتواتر ان النبي غسل رجليه في الوضوء[4].

وقال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما[5].

---

[1] تفسير القرطبي ج٢/٦٢.

[2] المصدر السابق

[3] فتح الباري ج١/٣٢٠

[4] بدائع الصنائع ج١/١٢١.

[5] تفسير ايات الاحكام ج٢/٥٧٧ــ ٥٧٨، تفسير القرطبي ج٦/٦٢.

المسألة الثالثة:نواقص الوضوء

(وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً)[1]

اختلف علماء القراءة في قراءة(لامستم) على قولين:

القول الأول: قال تعالى: (لمستم) وهي قراءة ابن مسعود وبها قرأ حمزة والكسائي وخلف والأعمش والمفضل عن عاصم والوليد بن عقبة عن ابن عامر وهي قراءة متواترة[2].

القول الثاني: (لمسم) وهي قراءة أهل الحجاز، ابن كثير ونافع وابن عامر ووافقهم في ذلك عاصم من الكوفيين وأبوعمروبن العلاء من البصريين[3].

لقد كان لاختلاف علماء القراءة احد الأسباب في اختلاف الفقهاء في إيجاب الوضوء من مس المرأة فقد اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:مس المرأة لا ينقض الوضوء . روي ذلك عن علي وابن عباس والحسن ومسروق والشعبي وعطاء وطاوس ورواية عن الثوري والاوزاعي واليه

---

[1] سورة النساء الآية ٤٣

[2] القراءات السبع ج٢/٢٥٠، البدور الزاهرة ١٠٩، ١٣٧،التيسير في القراءات السبع ٩٦، معجم القراءات القرآنية ج ٢/٢٣٥,٨٠، الحجة للقراء السبعة ج ٢/٨٤،الميسر في القراءات ١٠٨.

[3] القراءات السبع ج٢/٢٥٠،معجم الدراسات القرآنية ج٥/١٤١، معجم القراءات القرآنية ج٢/٢٣٥,٨٠،المبسوط في القراءات العشر١٠٨،البدور الزاهرة ١٠٩، المستنير ج٢/١٠٥، الحجة للقراء السبعة ج٢/٨٤، الميسر في القراءات ١٠٨.

ذهب ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ورواية عن احمد والامامية[١].

القول الثاني: مس المراة ينقض الوضوء . وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر ومكحول والنخعي والزهري ورواية عن الشعبي وعطاء والاوزاعي وربيعة واليه ذهب الشافعي و رواية عن احمد[٢].

القول الثالث: اذا كان مس المراة بشهوة ينقض الوضوء والا فلا. روي ذلك عن علقمة وابي عبيدة والحكم وحماد واسحق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري واليه ذهب مالك ورواية عن احمد[٣].

الادلة:احتج الحنفية بان المراد بالمس في الآية هو الجماع، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس انه قال(ان المراد بالمس الجماع الا ان الله حيي يكني بالحسن عن القبيح كما كنى بالمس عن الجماع)[٤]

وكذلك ما روي عن عائشة انها قالت(فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ،وبمعافاتك من عقوبتك، واعوذ بك منك لا احصي عليك انت كما اثنيت على نفسك)[٥].

---

[١] المغني ج١٢٤/١،بدائع الصنائع ج ٢٤٤/١،المبسوط ج٦٨/١،بداية المجتهد٣٥تفسير القرطبي ج١٩٦/٥،شرائع الاسلام ج ١٤/١. تفسير الطبري ج١٢٢/٥، احكام القرآن لابن العربي ج٤٦٢/١.

٥:المغني ج ١٢٤/١،المجموع ج٢٦/٢،المدونة ج١٣/١، تفسير الطبري ج ١٢٥/٥،الفروع ج٢٣٠/١،أ حكام القرآن ج٤٦٢/١، مغني المحتاج ج٧٦/١، مواهب الجليل ج ٢٩٦/١،نيل الاوطار ج٢٧٨/١.، بداية المجتهد ٣٥

[٢] المصادر السابقة،الإشراف للبغدادي ج٢٣/١.

[٣] المصادر السابقة، الاشراف للبغدادي ج١/ ٢٣ .

[٤] المبسوط ج٦٨/١، تفسير القرطبي ج٦/٢، تفسير الطبري ج١٢٤/٥

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي ج٤٢٦/٤.

واحتج الامام الشافعي بالقراءة الثانية (لامستم). وجه الدلالة من الاية ان اللمس هو الجس باليد ولا فرق ان يكون اللمس بشهوة او اكراه او نسيان[١]. وكذلك فان اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد ويطلق مجازا على الجماع وانه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالاولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز[٢].

واحتج الامام مالك ومن معه بمعارضة الاحاديث النبوية لعموم قوله تعالى(او لامستم النساء)[٣]. ومن هذه الاحاديث:

١- مارواه ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم (قبلها و لم يتوضا)[٤].

٢- ماروي عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة و لم يتوضا، قال قلت من هي الا انت قال فضحكت[٥].

---

[١] مغني المحتاج ٧٦/١،المجموع ٢٩,٢٧/٢.

[٢] بداية المجتهد ٣٦.

[٣] سورة المائدة اية(٦).

[٤] مسند الامام احمد ج١٨/ ٤٧ وقال اسناده صحيح،سنن ابي داود ج٩٣/١وقال مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا، سنن النسائي ج١١٢/١ وقال : ليس في هذا الباب حديثا احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا ،جامع الترمذي ٢٤ وقال : وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة .

[٥] مسند الامام احمد ج٤٧/١٨وفي الهامش اسناده صحيح،سنن ابي داود ج٩٤/١. وقال: ما حدثنا حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيء، وقال الترمذي ٢٣: انما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا لانه لم يصح عندهم لحال الاسناد، وقال سمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا

الترجيح:

وبعد ذكرالادلة فان الذي اراه راجحا هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني لقوة ادلتهم.

المطلب الثاني: الحيض

مسألة: وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ)[1]

اختلف علماء القراءة في قراءة (يطهرن) على اقوال:

القول الأول: (يطهُرن) بالتخفيف وهي مروية عن نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامرويعقوبالحضرمي وعاصم في رواية حفص ورجح ابو علي الفارسي هذه القراءة[2]. **القول الثاني:** (يطهرن) بتشديد الطاء والهاء والفتح وبها قرء حمزة

الحديث جدا وقال هو شبه لاشيء،وقال يحيى بن سعيد القطان احك عني ان هذين يعني حديث الاعمش هذا ....قال احك عني انهما شبه لاشيء.

وقال الزيلعي في نصب الراية(وقد مال ابو عمر بن عبدالبر الى تصحيح هذا الحديث فقال :صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقاة من ائمة الحديث له)ج١/١١٧، وضعف البيهقي الحديث وقال: يرجع الى عروة المزني وهو مجهول ج١/١٤٥وذكره الدارقطني ج١/١٤٤ـــ ١٤٥ وقال : اسناده صحيح.

[1] سورة البقرة الاية ٢٢٢.

[2] التيسير في القراءات السبع ٨٠، النشر في القراءات العشر ج٢/٢٢٧، البدور الزاهرة ٦٠، المبسوط في القراءات ١٤٦، معجم القراءات القرآنية ج١/٣٠٨، الحجة للقراء السبعة ج١/٤٣٨.

والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل عنه وخلف والجحدري وابن محيصن والأعمش ورجح الطبري هذه القراءة[١].

القول الثالث: (يتطهرن) وبها قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب[٢].

لا خلاف بين العلماء على تحريم وطء الحائض.

قال النووي (اجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض)[٣].

وقال الشوكاني:(اجماع المسلمين على تحريم الوطء ومستحله كافر)[٤]

قال ابن قدامة(وهو قول اكثر اهل العلم)[٥]. وقال احمد بن محمد المروزي: لا اعلم في هذا خلافا[٦].

وقال ابن المنذر(هذا كالاجماع منهم)[٧].

ونسبه ابن تيمية الى جمهور العلماء[٨].

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا انقطع دم الحيض أيجوز وطؤها قبل الاغتسال؟ لقد كان لاختلاف القراءة بعض الاثر في ذلك:

---

[١] التذكرة في القراءات ٢٠٤، معجم القراءات القرآنيةج١/٣٠٨،الحجة للقراء السبعة ج١/٤٣٨، تفسير الرازي ج٦/٦٣ ،تفسير الطبري ج٢/ ٤٦٢،روح المعاني ج٢/٧١١.

[٢] معجم القراءات القرآنية ج١/٣٠٨، البحر المحيط ج٢/١٦٨، الكشاف ج١/٣٤، تفسير القرطبي ج٣/٧٨.

[٣] المجموع ج٢/٢٦٩.

[٤] نيل الاوطار ج١/٣٨٩.

[٥] المغني ج١/٢٠٥.

[٦] المصدر السابق.

[٧] المصدر السابق، المجموع ج٢/٢٦٩.

[٨] فتاوى ابن تيمية ج٢١/٦٢٥.

القول الاول: لا يجوز وطء الحائض حتى تغتسل وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حبان والليث بن سعد ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد[١].

القول الثاني:يجوز وطء الحائض قبل الاغتسالاذا انقطع الدم لتمام المدة القصوى المقررة وهي عندهم عشرة ايام او عندما تطهر ويمضي عليها وقت صلاة واليه ذهب الحنفية،وعند الامامية يجوز مع الكراهة[٢].

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول بالقراءة المتواترة(بتشديد الطاء)وكذلك بقراءة التخفيف،وقالوا اما قراءة التشديد فصريحة فيما ذكر ، واما قراءة التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قال ابن عباس وجماعة فواضح ، وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله تعالى(فاذا تطهرن) فلا بد منهما معا، وكذلك فان القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وامكن الجمع بينهما وجب الجمع[٣].

وقال ابن قدامة: فشرط لاباحة الوطء شرطان : انقطاع الدم واغتسال فلا يباح الا بهما[٤]

---

[١] فتاوى ابن تيمية ج٦٢٥/٢١، المغني ج٢٠٥/١،تفسير ابن كثير ج٢٢٦/٢،مغني المحتاج ج٢٢٨/١،الاشراف للبغدادي ج٥٥/١، بداية المجتهد ٥٢، روح المعاني ج٧١١/٢، المبسوط ج١٦/١.

[٢] المبسوط ج٢٠٨/٣، المغني ج٢٠٥/١،شرائع الإسلام ج٢٥/١، روح المعاني ج٧١١/٢.

[٣] مغني المحتاج ج٢٣٠/١،تفسير القرطبي ج٨٨/٣، تفسير الرازي ج٦٣/٦، تفسير ابن كثيرج٢٢٦/٢، النشر في القراءات العشر ج٢٢٧/٢.

[٤] المغني ج٢٠٥/١.

واستدل اصحاب القول الثاني بالجمع بين القراءتين فقراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر وهو انقطاع الدم فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لاقل من عشرة أيام وقراءة التخفيف ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام دفعا للتعارض بين القراءتين[١].

ويرد علي ما قالوه من ان الجمع بين القراءتين يقتضي اباحة الوطء عند انقطاع الدم للاكثر ، فان ما ذكرناه يقتضي الحظر ، واذا تعارض باعث الحظر وباعث الاباحة غلب باعث الحظر كما قال عثمان وعلي في الجمع بين الاختين بملك اليمين : احلتها اية وحرمتها اية والتحريم اولى[٢].

الترجيح: مما تقدم يترجح لي القول الاول وذلك لقوة ادلتهم وللحديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال(اصنعوا كل شيء الا النكاح)[٣]. ولما ذكره العلماء في ذلك .

المطلب الثالث:الصلاة

مسألة: الصلاة الوسطى

(حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين)[٤]

اختلف علماء القراءة في قراءة هذه الاية على عدة اقوال اهمها هي:

---

[١] البناية للعيني ج٦٥٣/١، تفسير القرطبي ج٧٩/٣.

[٢] احكام القران لابن العربي ج٢٣٣/١.

[٣] صحيح مسلم يشرح النووي ج٢٠٣/٣،صحيح ابن حبان ج٢٢٢/٦،مسند احمد ج٤٥٠/١٤ رقم الحديث ١١٩٠٤،تلخيص الحبير ج٢٨٨/١، مسند ابي يعلى ج٥٢/٨.

[٤] سورة البقرة الاية ٢٣٨

القول الاول:(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر)[١]. وهي مروية عن ابي بن كعب ورواية عن عائشة وابن عباس وام سلمة وحفصة وعبيد بن عمير[٢].

القول الثاني: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ)[٣]

لقد كان لاختلاف علماء القراءة احد الاسباب في اختلاف الفقهاء في المراد من صلاة العصر على عشرين قولا[٤] أهمها هي:

القول الاول:انها صلاة العصر روي ذلك عن علي و ابي ايوب الانصاري وابن مسعود وابي هريرة وابي سعيد وابن عمر وابن عباس وعبيدة السلماني والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود ومعظم الشافعية وابن المنذر وابن حبيب من المالكية وابن العربي وابن عطية[٥].

القول الثاني: انها صلاة الصبح روي ذلك عن عمر وابي مليكة وانس وجابر وابي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس وهو احد قولي

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣٢/٥، المصاحف ٨٨,٨٤,٧٧،معجم القراءات القرآنية ج٣٣٦/١،اليد البسطى في الصلاة الوسطى ورقة١، ،تفسير الطبري ج٦٧٤/٢ــ ٦٧٥، الكشاف ج١٤٦/١، الدر المنثور ج١١٣/٢،مصنف ابن ابي شيبة ج٢٨٧/٢،.

[٢] المصادر السابقة.

[٣]اليد اليسطى في الصلاة الوسطى ورقة ١.

[٤]اليد البسطى في الصلاة الوسطى ورقة١ .

[٥]اليد البسطى في الصلاة الوسطى ورقة ١، إرشاد الساري ج ٧٢/١٠،المجموع ج٤٥/٣، مغني المحتاج ج٢٥٣/١،تفسير الطبري ج ٦٧٦/٢ــ ٦٧٧، روح المعاني ج ٧٥٦/٢، تفسير ابن عطية ٢١٦، أحكام القرآن.

علي ومعاذ وابن عمر وابن عباس والية ذهب مالك والشافعي فيما نص علية في الام[1].

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول بما روي عن عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا الحديث وفيه: فاملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

واستدل أصحاب القول الثاني:

١:بقوله تعالى: (وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ)[3].

وجه الدلالة:ان الله سبحانه وتعالى قرن الصلاة الوسطى بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح[4]: واستدل ألبيهقي على انها الصبح بحديث عائشة المتقدم قال: وفيه دلالة على ان الوسطى غيرالعصر[5].

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي القول الاول وذلك لقوة ادلتهم ويضاف اليها الكثير من الاحاديث الصحيحة منها:

---

[1] الموطأ ١٠٥، اليد البسط في الصلاة الوسطى ورقة ١،إرشاد الساري ج ٧٢/١٠،المجموع ج٤٥/٣، مغني المحتاج ج٢٥٣/١،تفسير الطبري ج ٦٧٦/٢ــ ٦٧٧، روح المعاني ج ٧٥٦/٢، الأم ج١٠/ ٢٣٢.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣١/٥ــ١٣٢، الموطأ ج٣٣٨/١، ٣٣٩، معجم القراءات القرآنية ج٣٢٩/١، سنن النسائي ج٢٥٥/١.

[3] سورة البقرة الآية ٢٣٨

[4] المجموع ٤٥/٣ــ ٤٦.

[5] السنن الكبرى ج٦٧٧/١، المجموع ج٣٤٦/٣.

١- ماروي عن علي انه النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب(.. ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)متفق عليه[١].

٢- وفي رواية اخرى(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)[٢]

٣- عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(صلاة الوسطى صلاة العصر)[٣].

وقال الشوكاني بعد استدلاله على انها العصر: وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه[٤].

وقال ايضا بعد ان ذكر الاقوال: انه ليس في شيء من حجج هذه الاقوال ما يعارض حجج القول الاول(العصر)معارضة يعتد بها في الظاهر[٥].

المطلب الرابع:الصوم

مسألة: قضاء شهر رمضان

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦]

اختلف علماء القراءة في قراءة هذه الآية:

---

[١] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٢٤/٦، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥/ ١٣٠.

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣٠/٥.

[٣] جامع الترمذي ٥٠.

[٤] نيل الاوطار ج٤٣٨/١.

[٥] نيل الاوطار ج٤٤٠/١

[٦] سورة البقرة آية(١٨٥).

فجمهور العلماء قراها كما هي مذكورة ،أما ماروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات) فسقطت متتابعات وكذلك روي عن ابي[1].

ولذلك اختلف الفقهاء في قضاء شهر رمضان هل يجب متتابعا او انه مخير على قولين:

القول الاول: التتابع مستحب ويجوز تفريقه روي ذلك عن ابن عباس وانس وابي هريرة وأبي عبيدة عامر بن الجراح وعمرو بن العاص وعكرمة وقتادة وربيعة والاوزاعي وسعيد بن جبيروابن محيريز وابي قلابة ومجاهد واهل المدينة وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة والثوري واسحق ورواية عن علي وعروة والحسن البصري والنخعي وابن المسيب والشعبي وهو قول جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وزيد بن على والقاسم والهادي والمؤيد بالله والامامية[2].

القول الثاني:وجوب التتابع. روي ذلك عن عائشة وابن عمر ونافع بن جبير وابن سيرين وهو رواية عن علي وعروة والحسن البصري وابن المسيب والنخعي والقاسم والشعبي واليه ذهب الظاهرية قال داود يجب ولا يشترط[3].

الادلة:

---

[1] سنن الدارقطني ١٩١/٢، السنن الكبرى ج٤٣١/٤، معجم القراءات القرانية ج٢٨٥/١ ،الفروع ج ٦٢/٥، المغني ج٤٤/٣ ،تفسير القرطبي ج٢٨٢/٢، أحكام القرآن للجصاص ج ٢٥٣/١

[2] المغني ج٤٤/٣تفسير القرطبي ج٢/ ٢٥٠، المدونة ج ٢١٣/١ السيل الجرارج١٢٨/٢ ،شرائع الاسلام ج١٥٠/١ ،بداية المجتهد٢٢٩ ،احكام القران للجصاص ج٢٥٣/١، الاشراف ج٢٠٩/١ مواهب الجليل ج٤٤٨/٢، الروض النضيرج٤٨٦/٢، مصنف ابن أبي شيبة ج٥١/٤ــ٥٣،ج٤٤/٥، تهذيب الاحكام ج٢٧٤/٤.

[3] المجموع ج٢٦٧/٦ ،المحلى ج٢٦١/٦ ،الروض النضيرج٤٦٨/٢.

استدل اصحاب القول الاول بقراءة الجمهور وان الاية جاءت مطلقة وغير مقيدة التتابع[١].

قال ابو عبيدة عامر بن الجراح في قضاء شهر رمضان (ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه)[٢].

اما اصحاب القول الثاني فاستدلوا بالقراءة الشاذة المروية عن عائشة وأبي[٣]

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي الاخذ بالقول الاول وذلك لصحة القراءة الاولى و لعدم معارضة القراءة الشاذة للقراءة الصحيحة ، يضاف الى ذلك :

ان (عدة) الواردة في قوله تعالى (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٤] جاء منكرا غير معين وذلك يقتضي جوازه مفرقا[٥].

وكذلك بقوله تعالى: (يرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٦]. والتيسير لا يكون بالزامه ان يصوم كله دفعة[٧].

---

[١] المغني ج٣/٤٤ ، المحلى ج ٦/٢٦١.المغني ج٣/٤٤ ،الهداية ج١/١٢٧ ،المحلى٦/٢٦٧،الروض النضير٢/٤٨٦ .

[٢] سنن الدارقطني ج٢/١٧٢وفي الهامش اسناده حسن،السنن الكبرى ج٤/٤٣١،

[٣] المغني ج٣/ ٤٤، المحلى ج٦/ ٢٦١

[٤] سورة البقرة آية(١٨٥).

[٥] تفسير ايات الاحكام ٨٢.

[٦] سورة البقرة آية(١٨٥).

[٧] تفسير ايات الاحكام ٨٢.

المطلب الخامس:الحج

مسألة:ركعتا الطواف (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)[1]

اختلف علماء القراءة في قراءة چ وَاتَّخِذُواْ چ على قولين:

الاول : (وَاتَّخِذُواْ)بكسر الخاء بصيغة الأمر رويت عن اصحاب ابن مسعود وأبي جعفر وابن محيصن وشبل وطلحة والأعمش والجحدري وابن وثاب وبها قرأ ابن كثير وابوعمرو وعاصم وحمزة والكسائي وهي قراءة الجمهور[2].

الثاني: چ وَاتَّخِذُواْ چ بفتح الخاء وبها قرأ نافع وابن عامروشريح والحسن[3]

لقد كان لاختلاف القراءة احد الاسباب في اختلاف الفقهاء حول صلاة ركعتي الطواف على قولين:

القول الاول:وجوب صلاة ركعتي الطواف واليه ذهب الحنفية وقول للشافعي في القديم والامامية[4]

القول الثاني:ركعتا الطواف سنة واليه ذهب الحنابلة والمالكية وقول للشافعي

---

[1] سورة البقرة الآية ١٢٥

[2] الحجة للقراء السبعة ج٣٧٩/١، التيسير في القراءات السبع ٧٦، النشر في القراءات العشرج٢٢٢/٢، معجم القراءات القرآنية ج١٨٩/١، البدور الزاهرة ٤٩، التذكرة في القراءات ١٩٤، روح المعاني ج١ /٥٢٣.

[3] المصادر السابقة، معجم القراءات الفرآنية ج١٩٠/١، تفسير القرطبي ج١٠١/٢.

[4] الهداية ج١٤١/١ ،بدائع الصنائع ج١٢٣/٣ ،المغني ج١٩١/٣ ،المجموع ج٤٦/٨ ، مغني المحتاج ج٢٦٩/٢،شرائع الإسلام ج١٧٩/١، روح المعاني ج٥٢٣/١، تهذيب الاحكام ج١٣٧/٥.

وهو الأصح[١].

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول القائلون بالوجوب بعدة ادلة منها قراءة الجمهور(بالكسر) على جهة الامر والامر يدل على الوجوب[٢].

قال الجصاص: (هو امر ظاهره الايجاب)[٣].

وقال الكاساني: (ومطلق الامر لوجوب العمل)[٤]. وقد رد عليه الالوسي بقوله (ولا يخفى ضعفه لان فيه التقيد بصلاة مخصوصة من غير دليل وقراءته صلى الله عليه وسلم الآية حين اداء الركعتين لا يقتضي تخصيصه بهما)[٥].

واستدل اصحاب القول الثاني بقراءة الفتح على جهة الخبر،وهو ان الله سبحانه وتعالى اخبر عنهم بعد ان فعلوه[٦].

الترجيح:

بعد ذكر ادلة الفريقين يترجح لي الاخذ بالقول الثاني وذلك لقوة ادلتهم ولماروي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال للاعرابي عندما سأله عن

---

[١] المجموع ج٦/٤٨ ،المغني ج٣/١٩١، الاشراف ج١/٢٢٨ ،مغني المحتاج ج٢/٢٧٠ ، مواهب الجليل ج٣/١١.

[٢] الهداية ج١/١٤١ ،الحجة في القراءات السبع ٣٦ ، بدائع الصنائع ج ١٢٣/٣ .

[٣] احكام القران ج١/٩٠.

[٤] بدائع الصنائع ج/١٢٣ .

[٥] روح المعاني ج١/٥٢٣.

[٦] الحجة في القراءات السبع ٣٦.

الاسلام(خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع...)[1].

وكذلك قول الامام مالك(السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين)[2].

المطلب السادس: النكاح

مسألة:نكاح المراة على عمتها او خالتها: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذِلِكُمْ)[3] اختلف علماء القراءة في قراءة هذه الاية على قولين:

القول الأول: وَأُحِلَّ چ بضم الهمزة وكسر الحاء،فعل مبني للمجهول ردا على (حرمت عليكم) وبها قرا حمزة والكسائي وابو جعفر وخلف وعاصم في رواية حفص[4].

القول الثاني: وَأُحِلَّ بالفتح ردا على قوله (كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ) وبها قرأ ابن كثير ونافع وابوعمرو وعاصم وابن عامر[5].

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١/١٣٠ــ ١٣١، صحيح مسلم بشرح النووي ج١/١٢٠.

[2] الموطأ بشرح الزرقاني ج٢/٤٠٧

[3] سورة النساء آية (٢٤).

[4] النشر في القراءات العشر ج٢/٢٢٩، الحجة في القراءات السبع ٦١، التيسير في القراءات السبع ٩٥، التذكرة في القراءات ٢٣٥، المستنير في القراءات ج٢/١٠٢، الحجة للقراء السبعة ج٢/ ٧٧،الميسر في القراءات٨٢، روح المعاني ج٥/٩.

[5] المصادر السابقة، معجم القراءات القرآنية ج ١/٤٩٩،التذكرة في القراءات ٢٣٥،تفسير الطبري ج٥/١٦.

وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء في مسالة الجمع بين المراة وعمتها او خالتها على قولين:

القول الاول: يجوز نكاح المراة على عمتها او خالتها وبه قال الشيعة والخوارج وعثمان البتي[١].

القول الثاني: يحرم نكاح المراة على عمتها او خالتها وبه قال جمهور اهل السنة والجماعة وهم الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والظاهرية[٢].

قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا[٣].

ونقل الاجماع ابن عبد البر و لم يستثن ، وابن حزم واستثنى عثمان البتي، والقرطبي والنووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة[٤].

وقال ابن المنذر: واجمعوا على ان لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى[٥].

وقال الشوكاني : ومثل الروافض والخوارج من فرق الضلال ليسوا ممن ينبغي ان يشتغل بشانهم ولا بتدوين مقالاتهم الباطلة ولا يقدح اختلافهم اجماع الامة الاسلامية[٦].

---

[١] المغني ج٨٨/٧، بدائع الصنائع ج ٤٣٠/٣، السيل الجرارج ٢٥٠/٢،تفسير القرطب ج٥/ ١٠٧، المختصر النافع ٢٠٢ ،تهذيب الاحكام ج٣٣٢/٧.

[٢] المصادر السابقة، المحلى ج ٥٢١/٩، الإشراف ج٢/ ١٠٠، مغني المحتاج ج٣١١/٤، مواهب الجليل ج٤٦٥/٣.

[٣] سنن الترمذي ٢٧٢.

[٤] نيل الاوطار ج٢٤٨/٦،فتح الباري ج ٦٦/٩، المحلى ج ٥٢١/٩، شرح مسلم للنووي ج ١٩٣/٩، تفسير القرطبي ج١٠٧/٥.

[٥] الاجماع ٧٦،المغني ج ٨٨/٧.

[٦] السيل الجرارج ٢٥٢/٢،

وقال القرطبي : ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولانهم مخالفون للسنة الثابتة[١].

وقال ابن رشد القرطبي(اتفقوا فيما اعلم على تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها).[٢]

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول بقراءة الفتح ، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات وذكر فيما حرم الجمع بين الاختين.واحل ما وراء ذلك، والجمع فيما سوى الاختين لم يدخل في التحريم ،فكان داخلا في الاحلال[٣].

ولان معناه كتب الله كتابا عليكم واحل لكم ،لان ذلك اقرب الى ذكر الله تعالى[٤].

واستدل اصحاب القول الثاني بقراءة الضم فقدعطفه على قوله (حرمت عليكم)[٥]. وجاز له ذلك ، لانه انما يأتي بمحظور بعد مباح، او مباح بعد محظور، محظور، واحا بعد حرم احسن واليق بمعنى الكلام[٦]. وان قراءة الضم يترتب عليها وجود محرمات اخريات قد بينتها السنة من ذلك حديث ابي هريرة عن النبي (ص) قوله(لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها)[٧]

---

[١] تفسير القرطبي ج٥/١٠٧..

[٢] بداية المجتهد ٤٢٦.

[٣] بدائع الصنائع ج٣/٤٣٠.

[٤] الحجة في القراءات السبع ٦١.

[٥] سورة النساء آية(٢٣).

[٦] الحجة في القراءات السبع ٦١.

[٧] صحيح البخاري بشرح الفتح ج٩/٦٤، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩/١٩٣.

قال القرطبي (الجمع بين المراة وعمتها في معنى الجمع بين الاختين لان الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد)[1].

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي الاخذ بالقول الثاني وذلك لقوة ادلتهم ولاجماع العلماء كما تقدم ولان قراءة الضم يعضدها حديث ابي هريرة الصحيح المتفق عليه الذي تقدم.

المطلب السا بع :كفارة اليمين

مسالة: اشتراط التتابع في كفارة اليمين

(لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[2]

قراءة الجمهورالمشهورة كما مذكورة في النص ،الا ان هناك قراءة شاذة وردت عن ابي وابن مسعود والنخعي ووردت في مصحف الربيع وهي (فصيام ثلاثة ايام متتابعات)[3] وفي قراءة أخرى لابي(فعدة من أيام أخر متتابعات)[4].

لقد كان لهذه القراءة الشاذة بعض الاثر في اختلاف الفقهاء:

---

[1] تفسير القرطبي ج ١٠٧/٥.

[2] سورة المائدة آية(٨٩).

[3] مصنف ابن أبي شيبة ج ٤٥/٥،المصاحف ٥٣،الهداية ج ٧٤/٢،معجم القراءات القرآنية١ ج/٣٣٧،مفتاح الوصول،المدونة ١٢٢/٢، روح المعاني ج ٢٢/٧، بداية المجتهد ٣٤١، احكام القرآن لابن العربي ج١٦٢/٢

[4] تفسير الرازي ج٦٧/١٢.

القول الاول:يجب التتابع في صيام كفارة اليمين روي ذلك عن عمر وابن عباس ومجاهد وقتادة وطاوس والنخعي والثوري وابي عبيد وعكرمة واليه ذهب الحنفية وظاهر مذهب احمد واختاره المزني ورواية عن الشافعي[١].

القول الثاني: مستحب ولا يشترط التتابع وان فرق جاز واليه ذهب مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في رواية[٢].

الأدلة:

استدل اصحاب القول الاول بالقراءة الشاذة وقالوا ان كان قرانا فهو حجة ،لانه كلام الله الذي لا ياتيه الباطل وان لم يكن قرانا فهو رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ يحتمل ان يكون سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فظناه قرانا فثبتت له رتبة الخبر[٣]. والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل[٤]. قال الالوسي بعد إن ذكر الحديث(وبمجموع ذلك يثبت اشتراط التتابع على اتم وجه[٥].

واستدل اصحاب القول الثاني بقراءة الجمهورالمشهورة (فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)ولم يفرق بين أن تكون متتابعة أو متفرقة[٦]. ولان الامر بالصوم ورد مطلقا ولا يجوز تقييده إلا بدليل[٧]

---

[١] الاختيار ج٤٨/٤،المغني ج ١٥/١٠،المجموع ج٢٧٤/١٩، الأحكام للامدي ج ١٣٨/١،أحكام القرآن للجصاص ج٥٧٧/٢، مصنف ابن أبي شيبة ج٤٤/٥، بداية المجتهد ٣٤٣.

[٢] المغني ج ١٥/١٠،مغني المحتاج ج٢٠٠/٦،المجموع ج٢٧٥/١٩،الأحكام للامدي ج١٣٨/١، أحكام القرآن للجصاص ج٥٧٧/٢، روح المعاني ج ٢٢/٧،المدونة ج٢٢/٢، بداية المجتهد ٣٤٣

[٣] المغني ج١٥/١٠

[٤] مغني المحتاج ج ٢٠٠/٦، المجموع ج ٢٧٥/١٩.

[٥] روح المعاني ج ٢٢/٧.

[٦] المغني ج١٥/١٠، مغني المحتاج ج٢٠٠/٦.

[٧] المصادر السابقة، المجموع ج ٢٧٥/١٩.

المطلب الثامن: الدين

مسالة:إبراء المدين

(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)[1]

اختلف علماء القراءة في قراءة(ذو) على أقوال:

القول الأول: الرفع(ذو) وبها قرأ سيبويه وأبو علي وغيرهما وهي قراءة متواترة وهي قراءة الجمهور[2]. وحكي المهدوي أنها في مصحف عثمان[3].

القول الثاني:النصب(ذا) وهي مروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وعثمان وهي رواية المعتمر عن حجاج الوراق ووردت في مصحف عثمان وأبي[4].

القول الثالث: (وان كان معسرا) وهي قراءة الاعمش، وقال ابو عمرو الداني عن احمد بن موسى(وكذلك في مصحف أبي)[5] هذا الاختلاف في القراءة كان له اثره في اختلاف الفقهاء في ابراء المدين على قولين

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء الى ان الحكم عام في كل دين وهو مروي عن ابي هريرة والحسن وعطاء والضحاك والربيع بن خثيم ومجاهد وجماعة من

---

[1] سورة البقرة آية(٢٨٠).

[2] النشر في القراءات العشرج ٢١٦/٢، معجم القراءات القرآنية ج ٤٠٧/١.

[3] تفسير القرطبي ج ٣٢٨/٣.

[4] معجم القراءات القرآنية ج ٤٠٧/١،تفسير القرطبي ج٣٢٨/٣، تفسير الرازي ج ١٠٢/٧، روح روح المعاني ج٧٤/٣.

[5] الكشاف ج ٣٧٤/٣.

المفسرين منهم الطبري وابن كثير والقاسمي وابن عاشور[١] وهو قول عامة الفقهاء[٢].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء الى ان المراد هو دين الربا فالحكم خاص به روي ذلك عن ابن عباس والضحاك والسدي والنخعي وشريح [٨].

الأدلة:

استدل اصحاب القول الاول بقراءة الرفع المتواترة.قال الطبري بمعنى (وان كان من غرمائكم ذوعسرة)[٣].

واستدل اصحاب القول الثاني بقراءة النصب وقراءة(وان كان معسرا) على تقدير (وان كان هو ذا عسرة)، قال النحاس ومكي والنقاش(وعلى هذا يختص لفظ الاية باهل الربا)[٤]

---

[١] تفسير الطبري ج١٣٤/٣، تفسير ابن كثير ج٧٢١/١،تفسير القاسمي ج٢٧٥/٢، التحرير والتنوير ج٥٦٢/٢، احكام القرآن للجصاص ج٣٢٦/١، تفسير القرطبي ج٣٢٨/٣.

[٢] تفسير الرازي ج ١٠٢/٧،تفسير القرطبي ج ٣٢٨/٣، أحكام القرآن للجصاص ج ٣٢٦/١، التحرير والتنوير ج٥٦٢/٢.

[٣] معجم القراءات القرآنية ج ٤٠٧/١، تفسير الطبري ج ١٣١/٣، تفسير الرازي ج١٠٢/٧.

[٤] معجم القراءات القرآنية ج ٤٠٧/١، الكشاف ج ٣٧٤/٣.

المطلب التاسع:نفقة الحواشي

(وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)[1]

اختلف علماء القراءة في قراءة هذه الاية على قولين:

القول الأول: قراءه الجمهور (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)

القول الثاني :(وعلى الوارث ذي الرحم المحرم) وهي مروية عن ابن مسعود وهي قراءة شاذة[2].

لقد كان لاختلاف علماء القراءة في هذه الاية بعض الاثر في اختلاف الفقهاء في حكم نفقة الحواشي (ليسوا من الاصول والفروع) على اقوال أهمها:

القول الأول:وجوب النفقة على ذوي الأرحام إذا كان بينهم توارث سواء أكان رحما محرما كالعم والأخت أو غير محرم كابن العم ،أي أن ألاساس في النفقة هو ألارث وليس المحرمية وهو مروي عن عمر وابن عباس وزيد وعبدالله بن عتبة بن مسعود وقتيبة والحسن البصري وعطاء والنخع وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن أسلم والضحاك بن مزاحم والثوري واليه ذهب الظاهرية والحنابلة وبه اخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي[3].

القول الثاني:لا تجب النفقة الا اذا كان ذا رحم محرم وبذلك يكون الاساس في النفقة عندهم المحرمية وليس الارث وهو مروي عن حماد وبه اخذ الحنفية[4].

---

[1] سورة البقرة آية(٢٣٣).

[2] روح المعاني ج٢/٧٤٦،الهداية ج ٢/٤٧.

[3] المصدر السابق ،المبسوط ج ٥/٢٢٣ ،المغني ج٨/١٧١ ،المحلى ج١٠/١٠٦ ،الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ج١/٢٤٨، روح المعاني للالوسي ج٢/٧٤٦ ، تفسير الرازي ج ٦/١١٧.

[4] المحلى ج١٠/١٠٤ــ١٠٦،تفسير القرطبي ج٣/١٤٦، روح المعاني للالوسي ج ٢/٧٤٦،تفسير الرازي ج ٦ /١١١.

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول بالقراءة المشهورة. قال الالوسي (وعلى الوارث مثل ذلك) عطف على قوله تعالى(..وعلى المولود له)....ويؤيده أن (الـ) كـالعوض عن المضاف اليه الضمير ورجوع الضـمير لاخـر مـذكور وهـو الاكثـر في الاستعمال)[1].

واستدل اصحاب القول الثاني بقراءة ابن مسعود الشاذة[2].

الترجيح:

مما تقدم يترجح لي الاخذ بالقول الاول وذلك لقراءة الجمهور وانها لا تعارضـها القراءة الشاذة .

المبحث العاشر: الصيد

مسألة:الصيد بواسطة الحيوانات المعلمة

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ)[3]

اختلف علماء القراءة في(مُكَلِّبِينَ) على قولين:

القول الاول: تشديدلام(مُكَلِّبِينَ)وهي قراءة الجمهور[4]

القول الثاني: تخفيف لام چ **مُكَلِبِينَ** چ وهي قراءة ابن مسـعود وابـن عبـاس والحسن وابي زربن عون[1].

---

[1] روح المعاني ج٢/٧٤٦.

[2] الهداية ج ٢/٤٧،المبسوط ج ٥/٢٢٣، روح المعاني ج ٧/٧٤٦، تفسير الرازي ج ٦/١١١.

[3] سورة المائدة اية (٤) .

[4] معجم القراءات القرآنية ج٢/٢٢٨.

لقد كان لاختلاف علماء القراءة بعض الاثر في اختلاف الفقهاء في حكم الاصطياد بالحيوانات المعلمة على اقوال اهمها:

القول الاول: لا يجوز الصيد الا بالحيوانات المعلمة فاذا صاده حيوان غير الكلاب ومات قبل ادراك ذبحه حرم اكله . روي هذا عن ابن عمر في رواية ومجاهد والضحاك وبعض التابعين واليه ذهب الشيعة الامامية في رواية عنهم[٢].

قال الواحدي(هذا قول جميع المفسرين إلا ما روي عن ابن عمر والضحاك انهما قالا الجوارح الكلاب دون غيرها)[٣]

القول الثاني:يجوز الاصطياد بكل ذي ناب من السبع وبكل ذي مخلب من الطيورالمعلمة . روي هذا عن ابن عباس وعطاء وعكرمة وسعيد بن خبير والنخعي وقتادة واسحق وفقهاء المدينة السبعة وطاوس والحسن وابي ثور ويحيى بن ابي كثير واليه ذهب مالك وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد والظاهرية والزيدية وهو مذهب الجمهور[٤].

القول الثالث:قالوا ان الجارح يطلق على ذوات الانياب من الكلاب والفهود ونحوها فقط ولا يشمل الطير الجارح لعدم صلاحيته لان يكون الة للاصطياد وهو

---

[١] المصدر السابق، معجم القراءات القرانيةج٢/٢٢٦ ، الكشاف ج١/ ٥٩٥ ،مختصر شواذ القرآن ٣١. روح المعاني ج٥/٣٣١

[٢] المغني ج ٩/٢٩٦ ،تفسير القرطبي ج٦/٦٧ ،الروض النضيرج٣/٢٠٧-٢٠٨ ،شرائع الاسلام ج٢/١٣٥ ، الصيد والتذكية٢١١ .المجموع ج ٩/٦٧، تفسير الطبري ج ٦/١١٠، سبل السلام ج٤/١٤٠٤.

[٣] المجموع ج٩/٦٨.

[٤] المصدرالسابق،المحلى ج٧/٤٧٦،الفروع ج١٠/٤١٦،الاشراف ج٢/٢٥٣، ، تفسير الطبري ج ٦/١٠٨، شرائع الاسلام ج٢/١٣٥،الروض النضيرج٣/٢٠٧ـــ٢٠٨،المغني ج٩/٢٦٩،تفسير القرطبي ج٦/٦٧.

رواية ثانية عن ابن عمر واليه ذهب الزيدية في رواية ضعيفة ورواية عن الشيعة الامامية[١].

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول بان لفظ (مكلبين)ماخوذ من الكلب وهي حال من الضميرفي

(علمتم)والتخصيص بهذا اللفظ يدل على ان الحكم مخصوص بما اشتق منه لان مكلبين وردت فيها قراءتان التشديد والتخفيف فعلى قراءة التشديد يكون اللفظ مشتقا من(كلب) على وزن(فعل) بتشديد العين ،والتخفيف مشتق من (اكلب) على وزن(افعل) ، وقد قررالصرفيون أن(فعل) و (افعل) قد يشتركان في معنى الصيرورة أي صار كذا وكذا، فلما كان لفظ(مكلبين) مشتق منهما على القراءتين فان المعنى يكون: وما علمتم من الجوارح صائرين ذوي كلاب فيكون حل الاصطياد بالكلاب فقط[٢]

واستدل أصحاب القول الثاني:بان لفظ(مكلبين) جمع(مكلب) والمكلب في اللغة يطلق على الذي يعلم الكلب الصيد[٣].

ويحتمل انه مشتق من (الكلب) بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكليب، وهو التضرية فيشمل الجوارح كلها...او لان التاديب اكثر ما يكون من الكلاب فاشتق له منه لكثرته في جنسه، او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة[٤]. او لان

---

[١] الروض النضيرج٣/١٩٤ ،المغني ج٩/٢٩٦ ،المحلى ج٧/٤٥٦ ،شرائع الاسلام٢ ج/١٣٥ ، الصيد والتذكية٢١١،روح المعاني ج٥/٣٣١

[٢] شرح الشافية للرضي ج١/٨٨، الكشاف١/٥٩٤ ،روح المعاني ج ٥/٣٣١.

[٣] معجم مقاييس اللغة ج٥/١٣٣.

[٤] الكشاف ج١/٥٩٤ ،سبل السلام ج٤/١٤٠٣ــ١٤٠٤.

السبع يسمى كلبا[١] ويؤيد ذلك ما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه دعى على عتبة بقوله(اللهم سلط عليه كلبا من كلابك)[٢] فاكله السبع .

قال الشوكاني:فدل كلامه على شمول الاية للكلب وغيره من الجوارح على تقدير الاشتقاقين[٣] . وكذلك فان الجوارح تطلق على السباع والطيورالجارحةالكاسب فكل كاسب منها جارحة[٤].

وهذا التعليم كما يقع على الكلاب يقع على غيرها من سباع البهائم والطيور فيكون معنى (مكلبين) معلمين،ولكنه عبر عنه بهذا اللفظ لان أكثر هذا التعليم يكون للكلاب فتكون حينئذ حال مؤكدة لـ(علمتم)[٥].

وقالوا :(الجوارح) تطلق على السباع والطيور والجارحة الكاسب فكل كاسب منها جارحة ،قال الجوهري في الصحاح: الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد[٦]. واستدل اصحاب القول الثالث بقوله تعالى(وما علمتم من الجوارح)فظاهر هذا يدل على ان المقصود بالجوارح هو الكلب وما جرى مجراه من ذوات الانياب[٧].

الترجيح:مما تقدم يترجح لي القول الثاني وذلك لقوة ادلتهم.

---

[١] سبل السلام ج٤/١٤٠٤، السنن الكبرى ج٥/٢١١.

[٢] كتز العمال ج١٢/٤٣٩،الاستذكار ج٤/١٥٢ ،فتح الباري ج٤/١٤وقال حديث حسن،السنن الكبرى ج٥/٣٤٦،المستدرك ج٢/٥٨٨وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، سبل السلام ج٤/١٤٠٤.

[٣] سبل السلام ج٤/١٤٠٤.

[٤] المغني٩/٢٩٦ ، المجموع ٩/٦٧، روح المعاني ج ٥/٣٣١،

[٥] البحر المحيط ج٣/٤٢٩ ، الكشاف ج١/٥٩٤ .

[٦] المجموع ج٩/٦٨، الصحاح ج١/٣٥٨.

[٧] الروض النضيرج٣/١٦٤ ،الصيد والتذكية٢١١-٢١٢.

النتائج

١- أكد البحث على أن للقراءة أثرا واضحا في اختلاف الفقهاء.

٢- أكد البحث على إن المصدر الاول الذي يعتمد عليه الفقهاء جميعا هو القران الكريم وهذا ما اجمع عليه الفقهاء قديما وحديثا.

٣- اهمية السنة النبوية وهي المصدر الثاني بعد القران الكريم وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء قديما وحديثا .

٤- أكد البحث على ضرورة الاهتمام بالقراءات القرآنية لما لها من اثرواضح في الحكم الشرعي او الترجيح بين الاقوال المتعددة.

٥- ضرورة معرفة القراءات القرآنية لد ى الفقيه بالاضافة إلى معرفته با لعلوم الاخرى كعلوم الحديث واللغة والأصول وغيرها من اجل أن يكون حكمه مناسبا.

٦- بين البحث انه عند تعارض القراءات وكلها متواترة فانه لابد من البحث في الادلة المعتمدة الأخرى وذلك للترجيح بين الاقوال المتعارضة.

٧- بين البحث إجماع العلماء على الاحتجاج بالقراءة الصحيحة أما القراءة الشاذة فقد ذهب الحنفية والحنابلة الى الاحتجاج بها أما الشافعية والمالكية فذهبواالى عدم الاحتجاج بها.

٨- بين البحث أن القراءة الشاذة تعد كحديث احاد واحاديث الاحاد يجوز الاحتجاج بها عند عدم وجود حديث اصح منها .

٩- أكد البحث على جواز الترجيح بالقراءة الشاذة إذا لم يعارضها دليل اقوى منها.

قائمة المصادر

القران الكريم

- الاتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١٤هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز احمد زمرلي، الناشر دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. ١٩٦٧م، القاهرة.
- الاجماع ، ابن المنذر(ت٣١٨هـ)، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة د فؤاد عبدالمنعم احمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ـ قطر، ط١ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- الاحكام في اصول الاحكام ، الامدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت٥٨٣هـ) ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، ط٥ ،٢٠٠٥م.
- احكام القران ، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ضبط نصه وخرج احاديثه عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية
- احكام القرآن ، ابن العربي(ت٥٤٣هـ)،راجع اصوله وخرج احاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
- الاختيار لتعليل المختار،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي،دار المعرفة، ط٣ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م..
- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري،ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني ،دار احياء التراث العربي.
- الإشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) مطبعة الارادة.

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار،محمد بن يحيى بن المرتضى(ت٨٤٠هـ) ،ضبط نصه ووثق تخريجاته وعلق عليه دمحمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية،ط١ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م. ـــــ البحر المحيط،محمد بن يوسف –ابن حبان الاندلسي(ت٧٥٤هـ)دار الفكر،ط٢١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوق- الشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط٢ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)دار ابن حزم ط١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة، عبدالفتاح القاضي، الناشر مكتبة انس بن مالك،ط١١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- البرهان في علوم القران ،الامام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ،دار الفكر ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- البناية في شرح الهداية،أبو محمد محمود بن احمد العيني،دار الفكر للطباعة والنشر،ط١ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- تاريخ الرسل والملوك،أبو جعفر محمد بن جرير الطبري،الطبعة الاوربية.
- التذكرة في القراءات ، أبو الحسن طاهربن عبدالمنعم بن غليون(ت٣٩٩هـ)، حققه وراجعه وعلق عليه د سعيد صالح زعيمه، الناشر دار ابن خلدون ط١,١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م
- تفسير ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير(٧٧٤هـ)صحح باشراف فضيلة الشيخ خليل الميس ، دار القلم، ط٢.

- تفسير آيات الاحكام، الشيخ محمد علي السايس، تحقيق ناجي ابراهيم سويدان، المكتبة العصرية ، ط١ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
- تفسير الرازي، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي(ت٦٠٤هـ)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي، قدم له هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.
- تفسير القرطبي ،ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي،ضبط نصه و خرج احاديثه عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية.
- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جارالله محمود ابن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ) دار الفكر،ط١١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- التيسير في القراءات السبع،ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني، عني بتصحيحه اوتوبرتزل، مطبعة الدولة، استانبول ١٩٣٠م،اعادت طبعه بالاوفسيت مكتبة المثنى.
- جامع البيان عن تأويل القران، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت هـ)ضبط وتعليق محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي، ط١٤٢١هـ ـ٢٠٠١م.
- جامع الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة لترمذي(ت٢٧٩هـ)باشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، ط١ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

- الحجة في القراءات السبع،ابو عبدالله الحسين بن احمد بن خالويه (ت٣٧٠هـ) تحقيق احمد المزيدي، قدم له الدكتور فتحي حجازي، دار الكتب العلمية ،ط٢ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الحجة للقراء السبع،أبو علي الحسن بن احمد بن عبدالغفارالفارسي (ت٣٧٧هـ)،وضع حواشيه وعلق عليه كامل مصطفى الهنداوي،دار الكتب العلمية ط١ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- الخصائص،أبو الفتح عثمان بن جني(ت٣٩٢هـ)، تحقيق عبدالحكيم محمد،المكتبة التوفيقية.
- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، للعلامةابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي(ت١٢٧٠هـ)دار احياء التراث العربي.
- الروض النضيرشرح مجموع الفقه الكبير،الحسين بن احمدبن الحسين بن احمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي (ت١٢٢١هـ).
- سبل السلام محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، حققه ابراهيم عصر، دار الحديث .
- سير اعلام النبلاء،شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٦هـ) قدم له سيد حسين العفاني،خرج احاديثه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية.
- السيل الجرار المتدفق عن حدائق الازهار،محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠)،خرج احاديثه وحققه وعلق عليه وضبط نصه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن كثير ط٢ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- شرح شافية ابن الحاجب، الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستربادي (ت٦٨٦هـ) مع شرح شواهده للعالم الجليل عبدالقادر البغدادي، حققه

وضبط غريبهما وشرح مبهمهما الاساتذة محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف و محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية.

- شرح صحيح مسلم ، النووي ، ينظر صحيح مسلم.
- شرح معاني الاثار ، ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي، حققه وضبطه محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية ط٢ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٣ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- صحيح البخاري ، ألبخاري ابو عبدالله محمد بن اسماعيل(ت٢٥٦هـ)،قام باخرا جه وحققه محب الدين الخطيب،قرأه تصحيحا وتحقيقا الشيخ عبدالعزيز بن عبدا لله بن باز ،المكتبة السلفية،ط٣ ١٤٠٧هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي،مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، حقق اصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه الشيخ خليل مأمون شيحا دارالمعرفة ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الصيد والتذكية في الشريعة الاسلامية، عبد الحميد احمد شهاب، دار الرسالة ، بغداد، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- فتاوى اين تيمية،شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس احمد بن الشيخ شهاب الدين عبدالحليم مجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني)ت٧٢٨هـ). اعتنى بها وخرج احاديثها عامر الجزار و انور الباز،مطبعة دار الوفاء،المنصورة، القاهرة،ط٢ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري،الامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)

(ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد بن حنبل،احمد عبدالرحمن البنا ،دار إحياء التراث العربي.
- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)،تحقيق دعبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.
- كتر العمال ،المتقي الهندي(ت٩٥٧هـ)،ضبط وتفسير الشيخ بكري حياتي، تصحيح وفهرسة الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٩م.
- المبسوط ،شمس الدين السرخسي، دار المعرفة ط٣ ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية،١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
- المجموع شرح المهذب،ابو بكر زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت ط١.
- محاضرات في علوم القران ،د غانم قدوري حمد ،ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ساعدت جامعة بغداد على طبعه.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها، أبو الفتاح عثمان بن جني،تحقيق علي النجدي ناصف والدكتور عبدالحليم النجاروالدكتور عبدالفتاح إسماعيل شلبي، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء كتب السنة، القاهرة ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابو محمد عبدالحق بن عطية الاندلسي (ت٥٤٢هـ) دار ابن حزم ، ط١٤٢٣،١ هـ - ٢٠٠٢م.

- المحلى، ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل.
- المختصر النافع،ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ) مطبعة النعمان،النجف، ١٣٨٦هـ ـ١٩٦٦م.
- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، عني بنشره ج برجشتراسر، دار الهجرة
- المستدرك على الصحيحين،الحافظ ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تصحيحات الامام الذهبي، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
- المستنير في القراءات العشر، أبو طاهراحمد بن علي بن عبيدالله بن عمر بن سوار البغدادي (ت٤٩٦هـ) تحقيق ودراسة د عمار امين الددو،ط١,١٤٢٦هـ ـ٢٠٠٥م.
- المصاحف، ابو بكر عبدالله بن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٣١٦هـ) صححه الدكتور اثر جفري ، المطبعة الرحمانية ،١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
- مصنف ابن أبي شيبة،الحافظ أبو بكرعبدالله بن محمد بن إبراهيم (ت٢٣٥هـ) تقديم فضيلة الشيخ د سعد بن عبدالله ال حميد،تحقيق حمد بن عبدا لله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان،مكتبة الرشد ، ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- معجم الدراسات القرآنية،د عبداللطيف الخطيب،دار سعدالدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ١٤٠٠هـ ـ ٢٠٠٢م.

- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات واشهر القراء، د احمد مختار عمر والدكتور عبدالعال سالم مكر، عالم الكتب ط ٣، ١٩٩٧م.
- المعجم الكبير ،الطبراني(ت٣٦٠هـ)، تحقيق وتخريج حمدي عبدالمجيد السلفي،دار احياء التراث الاسلامي ، ط٢ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ،اعتنى به د محمد عوض مرعب والانسة فاطمة محمد اصلان ، دار إحياء التراث العربي،ط١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار،شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وشعيب الارنؤوط وصالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة بيرةت،ط١ ١٤٠٤هـ مغني المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المكتبة التوفيقية.
- المغني،ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت٦٦٢هـ)دار الفكر،ط١ ١٤٠٥ه-١٩٨٥م .
- مفتاح الاصول الى بناء الفروع على الاصول،ابو عبدالله محمد بن احمد المالكي التلمساني (ت٧٧١هـ) حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبدالوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- مواهب الجليل بشرح مختصرخليل،أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٢ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
- موسوعة الامام الشافعي (كتاب الام) ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق علي محمد وعادل احمد، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الموطأ ، مالك بن انس،حققه ابو اسامة سليم بن عيد الهلالي، الناشر مكتبة الفرقان، ١٣٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
- الميسر في القراءات الاربع عشرة ،محمود فهد خاروق،مراجعة محمد كريم راجح،دار ابن كثير، ط٣ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- النشر في القراءات العشر،الحافظ ابو الخيرمحمد بن محمد الدمشقي الشهيربابن الجزري (ت٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية.
- نيل الاوطار من احاديث سيد الابرارشرح منتقى الاخيار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق انور الباز، دار الوفاء،ط٣ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
- الهداية شرح بداية المبتدي،برهان الدينابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني(ت٥٩٣هـ)الطبعة الاخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده.
- الوجيزفي شرح قانون الاحوال الشخصية،د احمد الكبيسي،المكتبة القانونية،ط٢ ٢٠٠٦م.